

المطلع على أبواب الفقه

وإن شتم استحب أن يقول إني صائم .

ذكر الخطابي في ذلك للعلماء قولين أحدهما أنه يقوله بلسانه والثاني يقوله بقلبه .
وتأخير السحور .

قال صاحب المطالع السحور بالفتح اسم ما يؤكل في السحر وبالضم اسم الفعل وأجاز بعضه أن يكون اسم الفعل بالوجهين والأول أشهر والمراد هنا الفعل فيكون بالضم على الصحيح .
تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر .

الأول غير مصروف لأنه معرفة والثاني مصروف لأنه نكرة لوصفه بآخر وكذلك كل معرفة وصفت بآخر فإنها تنكر وا□ تعالى أعلم باب صوم التطوع .

قال الجوهرى وتطوع تكلف الإستطاعة والتطوع بالشيء التبرع به .
صيام أيام البيض .

أيام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل الثاني عشر بدل الخامس عشر
حكاه الماوردي والبيغوي